ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي

د.عبد الله عزت بركات*
جامعة الزرقاء الأهلية– الأردن

الملخص

تهدف هذه الدراسة المكتبية للتعريف بظاهرة غسيل الاموال (من جميع جوانبها)، وبيان اثارها، والجهود المبذولة لمكافحتها (على المستوى الدولي)، اضافة الى التعرض لحجم هذه المشكلة والاساليب المستخدمة لعلاجها، لا سيما وقد اصبحت تمثل واحدة من أهم الظواهرالتي تؤرق دول العالم، نظراً لآثارها السلبية، على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة. ويعزى انتشار هذه الظاهرة لعدد من الأسباب الموضوعية او الاجرائية ومنها ما يتأتى من قصور الجانب التشريعي، او غياب التعاون بين المعنيين. ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فقد تضافرت الجهود الدولية والاقليمية والمحلية على مكافحة هذه الظاهرة من خلال الاتفاقيات، وعقد المؤتمرات الدولية والاقليمية واصدار التشريعات .

Abstract

The aim of this desk research is to study money laundering phenomena from all of its aspects and to show its impact and the exerted effort to fight it on the international level . Furthermore to address the size of this issue and the methods used in laundering the money, since money laundering is a phenomena that all world states suffer from because of its negative impacts on social, economic and political aspects in any state . The spread of such phenomena can be attributed to various reasons that may be subjective of procedural, among them the fail of national legislation or the absence of cooperation between the concerned . Due to the impact of such phenomena international , regional and local efforts were exerted to fight this phenomena through international agreements, conferences and issuing special legislations

* كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية. جامعة الزرقاء الأهلية. المملكة الأردنية الهاشمية.
مايل: Abdullah_barakat1@yahoo.com

مقدمة

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة، التي تواجه الكثير من دول العالم، لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة على الدولة ومكانتها في الأسرة الدولية. وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، في ظل تحرير التجارة الدولية، مما آل إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي، وذلك بهدف اخفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتبدو كما لو أنها اموال نظيفة.

وتعد عمليات غسيل الأموال، من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية، التي تحقق ارباحاً عالية، حيث تهدف إلى اخفاء المصادر المتولدة عنها، والتي يتأتى اغلبها من تجارة المخدرات وشتى انواع الفساد. وهذه الظاهرة ليست وليدة هذا القرن، فقد قام حاملوا المجوهرات في الهند بعدد من النشاطات المماثلة في القرن الماضي. وقد احتل غسيل الأموال أهمية كبرى على الساحة الاقتصادية العالمية في الأعوام الأخيرة، حيث أصبحت حركة هذه الأموال تؤثر في الموارد المحلية والدولية، ومن ثم في الاستقرار الاقتصادي على المستوى العالمي.

مشكلة البحث: منذ عقد الثمانينات في القرن الماضي، أخذت ظاهرة غسيل الاموال تنتشر بشكل كبير، مما آل الى افتقار البيانات الاقتصادية العالمية لمصداقيتها، نظراً لان الارصدة الماليبة المتراكمة والناتجة عن غسيل الأموال تعد اكبر بكثير من التدفقات المالية الدولية لأيه دولة، مما يزيد من الاختلالات الاقتصادية واحداث هزات خطيرة قد تؤدي به إلى الانهيار، ناهيك عن انعدام الثقة في الاقتصاد المحلي، وتزايد الشائعات حول عمليات الفساد المالي والإداري به، مما يدخل الاقتصاد في حلقة مفرغة، حيث يبدأ بالاتجار في المخدرات وينتهي بالتهرب الضريبي واختراق القوانين واحداً تلو الآخر. وهذا ماحدى بالمجتمع الدولي لشنّ حمله واسعه تستهدف مكافحة هذه الظاهرة وعلى كافة المستويات، واعتبارها جريمة يحاسب عليها القانون. وسيتبع ذلك لجوء العديد من الدول لاصدار تشريعات خاصة تتعلق بعمليات غسيل الاموال. ونظرا لاهمية هذه الجريمة وصعوبة مكافحتها فان مشكلة البحث تتبلور في الاجابة على الاسئلة التالية:

1- ما هي الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال ؟

2- ما هي اهم وسائل مكافحة هذه الظاهرة ؟

3-هل لبعض الأنشطة الاقتصادية دور فاعل في مكافحة هذه الظاهرة ؟

اهمية البحث

1. تتجلى أهمية البحث في حساسية الموضوع الذي تتناوله، إذ ان عمليات غسيل الأموال تتنامى على المستوى العالمي وبشكل مستمر. تشير الدراسات إلى ان حجم الاموال التي يتم غسلها سنويا في مختلف بقاع العالم يزيد عن تريليون دولار سنويا.
2. يسهم البحث في التعريف بهذه الظاهرة من حيث المفهوم والاجراءات والجهود الدولية المبذولة لمكافحتها.
3. قلة الدراسات التي تناولت الاثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الاموال.
4. يسهم هذا البحث في تحديد دور بعض الانشطة الاقتصادية في مكافحة غسل الاموال.

أولا: مفهوم غسيل الأموال

لا يوجد اتفاق عام بين الدول حول مفهوم غسيل الاموال، الامر الذي يزيد من صعوبة محاولات مكافحة هذه الجرائم خاصة على المستوى الدولي. فبعض الدول تأخذ بالمفهوم الواسع لغسيل الأموال، من حيث اعتبار العائدات المالية لكافة الأعمال الإجرامية طرقا لغسيل الاموال (مثل تجارة وتهريب المخدرات، تجارة الرقيق، الإرهاب، الرشوة، الفساد السياسي، البغاء، تجارة العملة، الاختلاس، تجارة السلاح، تزييف النقود، التهرب الضريبي، التجسس السرقة وغير ذلك من الجرائم والأعمال غير المشروعة)، في حين تأخذ بعض الدول الأخرى بالمفهوم الضيق، حيث تقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء العوائد المالية لتهريب المخدرات فقط دون بقية الجرائم. (كامل، 2001: 161)

ويرى مختار (2001: 170) ان عمليات غسيل الأموال هي:" تلك الإجراءات التي يتم اتخاذها لاخفاء مصادر الأموال المحققة عن طريق غير مشروع، والعمل على إدخالها إلى نهر الاقتصاد المشروع، من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية والنقدية". بينما يرى كامل (2001: 161) ان عمليات غسيل الأموال هي:" العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبوا الجرائم المختلفة، إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال، الناتجة عن الأعمال غير القانونية وطمس هويتها، بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال مشروعة أم لا". ويشير خليل (2005) الى ان عملية غسل الأموال هي: " تلك العملية التي يتم بمقتضاها، إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي، والأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات، الفساد، القمار، الدعارة، الاختلاس، تجارة السلاح المحظورة على الأفراد، تقاضي الرشاوي، التهريب، والعمل على إدخالها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع، من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية والنقدية، بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية

لهذه الأموال، ومن ثم إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة"، وقد اشار دليل اللجنة الأوروبية الى عملية غسيل الأموال بأنها:" عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية، بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما لتجنيبه المسؤولية القانونيةعن هذا الجرم. (النسور، 1994: 4)، وقد ورد في الوثائق الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بأن: " عملية غسيل الاموال تدفع بمن يعمل بتجارة المخدرات، لاخفاء المصدر الحقيقي للدخل (أو المورد) غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه وذلك كي يبدو وكأن الدخل قد تحقق من مصدر مشروع. ويُشير قشقوش (1998: 7) الى أن عملية غسيل الأموال تمثّل: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة، لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر ما غير المساهمة في توظيف أو إخفاء تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"، اما العريان (2005: 39) فيرى ان عمليات غسيل الاموال هي: "كل العمليات والإجراءات التي تتخذ بقصد تغيير صفة الأموال، التي تم الحصول عليها، بطرق غير مشروعة، لتظهر في النهاية كما لو كانت مكتسبة من مصادر مشروعة، وقد يتم ذلك عن طريق إنشاء مشروعات وهمية أو شراء أصول أو تمويل أو الشركات الخاسرة، وشرائها أو فتح الحسابات وإيداع الأموال في بنوك الدول التي تتساهل في معرفة مصدر هذه الأموال مثل سويسرا وبنما وموناكو".

وعلى المستوى المحلي فقد عرّف البنك المركزي الاردني عملية غسيل الامـــوال بانهـــا عملية تستهدف اخفاء المصدر الحقيقي للاموال غير المشروعة (المتأتية مـــن عمـــل غـــير مشروع) او اعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر باي وسيلة كانت وتحويل الامـــوال او استبدالها لغرض اخفاء او تمويه مصدرها، وتملك الاموال غير المشروعة او صـــيانتها او استخدامها او توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء اموال منقولة او غير منقولة او القيام بعمليات مالية.(الزعبي، 2004: 1917)

كما وعرّف برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات عملية غسيل الأمـــوال، بأنها: " عملية يلجأ اليها تجار ومهربو المخدرات والمؤثرات العقلية لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ليجعله يبدو وكأنه تحقق من مصدر مشروع، وهو حسب برنامج الامم المتحدة يعني: " التصرف في النقـــود بطريقة تخفي مصدرها واصلها الحقيقي " (برنامج الامم المتحدة،2001: 9)

ويرى احد الباحثين ان الهدف الرئيسي لعمليات غسيل الأموال، يتمثـــل في تحويـــل السيولة النقدية الناتجة عن الأعمال غير القانونية، إلى أشكال أخرى من الأصول، بما يساعد

على تامين تدفق العائدات المالية غير المشروعة، وبحيث يمكن استخدامها فيما بعد في أنشطة مشروعة تزيل أي شبهات عنها. (القسوس، 2002: 14)

بينما يرى باحث آخر، ان الهدف الأساسي لغسيل الأموال هو إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة وذلك من خلال عمليات متعددة، ترمى إلى تمويه أو طمس معالم المصدر الجرمي للأموال، وتحويلها من أصول نقدية إلى أصول حسابية بنكية، سواء داخل الدولة او خارجها، بما يجعلها في مأمن من أجهزة تنفيذ القانون، ويقلل من حجم المخاطر القانونية التي تواجه المجرمين من ناحية، وتمكنهم من التصرف بحرية في هذه الأموال، من ناحية أخرى وأن من بين اهداف غسيل الاموال هو استخدام العائدات الإجرامية، لتحقيق أهداف استثمارية بحتة، من خلال العمل في مشروعات قانونية، والاندماج في الاقتصاد المشروع، بما يوفرلغاسلي الاموال المرونة الكافية لتحقيق المزيد من الأرباح، وبلوغ المكانة الاجتماعية المرموقة. (طاهر، 2004: 6-7)

ولا تعتبر ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة جديدة، بل هي قديمة قدم الحاجة إلى إخفاء الثروات المتحصلة من أنشطة غير مشروعة. ويرجع تعبير غسيل الأموال إلى العقد الثاني من القرن الماضي، حيث لجأت عصابات المافيا إلى حيلة جديدة للهروب من عيون الأمن عن طريق إنشاء غسالات لغسيل الملابس، وكانت هذه الغسالات تعمل بالفئات المالية الصغيرة المتحصلة من هذا الغسيل. وفي آخر اليوم كانوا يضيفون أرباح المغسلة جزءا من تجارة المخدرات لتتم بذلك تنظيفها، دون ان يرتاب أحد في أمر المبالغ الكبيرة التي كانوا يجمعونها .(خليل، 2001: 240)

ويشير روفر ودوبي (Rover & Doby, 1997) أن اصطلاح غسل الاموال يعود الى عشرينات القرن الماضي، عندما قام احد الممولين من (المافيا) بشراء العديد من الغسالات الاوتوماتيكية، والتي لا تقبل الاجور الا بشكل نقدي، وكان في نهاية كل يوم يقوم بجمع دخل هذه الغسالات ويضيف اليها الاموال القذرة. ويرى كامل (2001) ان مفهوم غسل الاموال ظهر في إطار فضيحة ووترجيت Water gate Scandal في الولايات المتحدة الأمريكية، خلال عقد السبعينات من القرن الماضي حيث ظهرت الدعوة آنذاك إلى أهمية تتبع مسار عائدات أموال هذه الفضيحة، بهدف التعرف على مرتكبيها والمتورطين بها.(كامل، 2001، ص161)

هذا ويقدر حجم جريمة غسيل الأموال التي تتم عبر بنوك العالم وأجهزته المصرفية بنحو 3 تريليون دولار سنويا، أي ما يقدر بنحو 5% من إجمالي الناتج العالمي (الخضيري،2003: 76)

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول، التي تعاني من غسيل أموال تجـــار المخدرات، الذين يستخدمون البنوك الأمريكية واسواق المال فيها، وكذلك فروع البنـــوك الأمريكية في أمريكا اللاتينية والمحيط الهادئ في عمليات غسيل الأمـــوال. وتقـــدر قيمـــة الأموال التي يجري غسيلها في الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي 283 مليار دولار.

وقدّ قدّر حجم عمليات غسيل الأموال في روسيا الاتحاديـــة بنحـــو (100) مليـــار دولار.وحسب الرئيس الروسي فلاديمر بوتين خسرت روسيا نحو (25) مليار دولار بسبب عمليات غسيل الأموال. كما ويبلغ حجم غسيل الاموال في إيطاليا نحو (52) مليار دولار وفي ألمانيا (24.6) مليار دولار وفي اليابان (24.2) مليار دولار وفي كندا (23.3) مليـــار دولار.

أما اقل الدول في غسيل الأموال، فهي ايرلندا حيث تقدر الأمـــوال المغســـولة فيهـــا بنحو(538.5) مليون دولار. وتجدر الإشارة إلى أن 25% من أنشطة غســـيل الأمـــوال، تحدث عبر أسواق المال العالمية، أي ما يتراوح بين (125 -175) مليار دولار على مستوى العالم. أما بقية الأموال التي يتم غسيلها فتمر عبر البنوك والاستثمار المباشر وشراء التحف النادرة والعقارات والسلع المعمرة وغيرها خارج الجهاز المصرفي.

وتعتبر نيويورك اكبر مركز عالمي في غسيل الأموال، تنافسها لندن في هـــذا الســـياق، حيث تجاوزت قيمة الأموال، التي تم غسيلها من خلال أسواق المال في لندن اكثـــر مـــن (2.4) مليار دولار سنويا .

وهناك من يشير الى ان عملية غسل الاموال تعتبر أكبر ثالث صناعة على مستوى العالم، اذ يقدر حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً على مستوى العالم، بمبلغ (844.6) مليار دولار أمريكي وقد تصل الى 1.2 تريليون دولار امريكي، موزعة كما يلي :

الأمريكيتين:	325.5 مليار	(بنسبة 38%)
دول الباسيفيك – آسيا:	257 مليار	(بنسة 30%)
أوروبا:	231.3 مليار	(بنسبة27%)
الشرق الأوسط:	42.8 مليار	(بنسية 5%)

و تتتوزع عمليات غسيل الأموال حسب نوع الجريمة كما يلي :

تجارة المخدرات	291 مليار	(34%)
التهريب	162.64 مليار	(19%)
أخرى	400 مليار	(47%)

بالاضافة الى مايخص الجماعات الارهابية وقدره 1.72 مليار دولار.
اما توزيعها وفق الطرق والوسائل المستخدمة في عمليات غسيل الأموال فهي كما يلي:

47% من الأموال غير النظيفة تستخدمها البنوك كطريقة لغسيل الأموال
5% تستخدم بطاقات الائتمان
8% تستخدم شركات التأمين
25% تستخدم مؤسسات الاستثمار
15% طرق أخرى

ثانيا: خطوات غسيل الأموال

تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل رئيسية، تضم كل مرحلة العديد من الخطوات، التي قد تختلف وفقا لأسلوب وكيفية إتمام العملية. ويتم في بعض الحالات إتمام عمليات الغسيل وفقا لمرحلتين فقط. وبصفة عامة فان مراحل غسيل الأموال تتمثل فيما يلي :

1-الإحلال: ويقصد بها محاولة قيام غاسل الأموال بإدخال الأموال المتأتية من نشاط غير مشروع في النظام المصرفي. ومن بين تلك الأنشطة غير المشروعة تجارة المخدرات، الدعارة، تجارة السلاح غير المشروع ... وغيرها، وتبدأ هذه العملية باختيار مكان تنفيذ العملية، حيث يتم إيداع الأموال الناتجة عن العمليات غير القانونية أو المشروعة داخل النظام المالي التجاري، أو تحويلها خارج الدولة التي يتم فيها الأعمال غير المشروعة، بحيث تحول هذه الأموال إلى الدول ذات القوانين المصرفية الأقل صرامة، والتي تعطي أهمية خاصة لما يعرف بسر المهنة المصرفية، أو سرية حسابات العملاء لدى الجهاز المصرفي، كما يتم تحويل هذه الأموال أيضا على الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية مقارنة بالدول المتقدمة. (الخضيري، 2003: 55).

ويطلق على هذه المرحلة مرحلة الغسيل المبكر لهذه الأموال، ثم تليها مرحلة اضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال. فعندما يتم إيداع النقود المتأتية عن طريق غير مشروع في البنوك يطلق على هذه العملية اسم القاعدة نظراً لان الخطوات التالية في غسيل الأموال تبنى على هذه القاعدة. (عرب، 2000: 20)

وتعد هذه المرحلة، الخطوة الأصعب في مراحل عملية غسيل الأموال، وذلك بسبب الآتي :

أ. ثمّة تشريعات في بعض البلدان، تلزم البنوك بالاتصال بالشرطة في حالة ايداع مبالغ فوق سقف معين، وذلك لمعرفة مصدر هذه الأموال. ويلجأ غاسلوا الاموال لتفادي ذلك من خلال استئجار عدة أشخاص لإيداع الأموال المعنيّة وذلك في عدة حسابات بنكية، بشرط ان لا يصل المبلغ المودع إلى السقف الذي يفرض على البنك إعلام الشرطة بذلك.

ب. تلجأ البنوك في الدول التي ليست فيها تشريعات ملزمة للاتصال بالشرطة، في حالة إيداع مبلغ يتجاوز سقفا معينا او فيه مثار للشك.

ولتفادي ذلك يلجأ غاسلوا الأموال إلى إيداع نقودهم في مصارف دول تفتقد التشريعات التي توجب إبلاغ الشرطة عند تجاوز المبلغ المودع سقفا معينا. حيث يقومون باستغلال الأوضاع الاقتصادية السيئة في بعض الدول، والتي ترحب بالأموال التي تجيء إليها بصرف النظر عن مصادرها حتى ولو كانت أموالا طائلة تثير الريبة. ومن ابرز الأمثلة على هذه الدول ،دول أوروبا الشرقية ودول أفريقيا . (النسور ، 1994: 4)

2- التغطية: ويقال لها أيضا مرحلة التعتيم أو الفصل، وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة، لاخفاء الأصل غير المشروع للأموال. وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال ،الذين يعتمدون خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية والتي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة ،وتمويه طبيعتها وقطع صلتها .بمصدرها الجرمي، وذلك تجنباً لاقتناء أثرها من جانب أجهزة تنفيذ القانون، وإتاحة الفرصة الكاملة ،لاستخدامها بحرية في الأغراض المختلفة .

كما تعد هذه المرحلة من اكثر المراحل تعقيدا، واكثرها ارتباطا بالطبيعة الدولية، اذ غالباً ما تجرى وقائعها في بلدان متعددة، وتنطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة، ومنها ما يلي:

- نقل الأموال بسرعة فائقة، من دولة لأخرى، لاسيما صوب المناطق المالية الآمنة، وذلك من خلال التحويلات البرقية، أو باستخدام النظم المصرفية السرية وفروعها المنتشرة في العديد من البلدان، والتي تقدم خدماتها بقدر اكثر من السرية والسرعة، وبتكلفة اقل، ولا تخلف تحويلاتها أية آثار مستندية على خلاف الحال بالنسبة للنظم المصرفية الشرعية.
- توزيع الأموال بين استثمارات متعددة، وفي بلدان مختلفة، مع إعادة بيع الأصول المشتراة، ونقل الاستثمارات باستمرار، لتجنب اقتناء أثرها، من جانب السلطات المختصة.
-التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية، واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني المعروفة بالبطاقات الذكية Smart Cards والحسابات الرقمية المتغيرة .

-تسهيل حركة الأموال غير المشروعة، داخل وعبر البلدان باستغلال الفواتير المزورة، وخطابات الاعتماد، ومن خلال شركات " الغطاء " او الواجهة " والشركات الوهمية التابعة للمنظمات الإجرامية.

- الاستفادة من خدمات نوادي القمار، في تغيير العملة، وإصدار الشيكات وتحويل الأموال إلى نوادي قمار أخرى.

3) **الدمج**: ويتم في هذه المرحلة، استيعاب الأموال ذات المصادر غير المشروعة، عن طريق دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة، بحيث يصعب تمييزها أو فصلها عن العائدات المالية للأعمال القانونية المشروعة. وبعبارة أخرى يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى ، كأموال عادية سليمة حيث تكتسب تبعا لذلك مظهرا قانونيا. وعادة ما يتم ذلك من خلال الاستثمار في شراء الأدوات المالية المختلفة، مثل الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في الأنشطة العقارية وقطاع السياحة وغير ذلك من الأعمال المشروعة. . (العريان ،2005: 44)

ويشير الخضيري(2001) ان عملية غسل الأموال تستحوذ عدداً من الاثار الاقتصادية السلبية، يمكن تلخيصها كما يلي:

أ- تراجع السيولة سواء من العملة المحلية أو من العملات الأجنبية، اذ ان كل عملية غسل اموال تفضي الى إجراء تحويلات إلى الخارج عبر المصارف.

ب- الضغط على موارد الدولة من النقد الأجنبي، وإيجاد علاقات غير توازنية او عادلة، وغير منصفة لأسعار الصرف.

ت- اصابة المجتمع بظواهر اقتصادية متعارضة.

ث- ارتفاع عدد ونسبة العاطلين عن العمل، نتيجة لعزوف المستثمرين عن اقامة المشروعات او لجوء المشروعات القائمة للاستغناء عن خدمات العاملين بها، نظراً لعدم قدرتها على تحمل أعبائهم المالية.

ج- انتشار الجريمة واتساع نطاقها، واتخاذها حرفة معتادة مما يفضي إلى انتشار الأمراض الاجتماعية وتفشي الرذيلة، وجعلها أساس لإكتساب الدخل.

ح- زيادة حجم الإنفاق العام مع انخفاض حصيلة الدولة من الضرائب، مما يؤدي إلى تمويل الإنفاق العام، عن طريق الاستدانة المحلية والخارجية.

خ- انخفاض قدرة الدولة على سداد التزاماتها المحلية والخارجية، وتفاقم الدين المحلي والخارجي وعدم قدرة الدولة على خدمة هذه الديون.

د- سوء توزيع الدخل القومي، مما يؤدي إلى ازدياد التوتر الاجتماعي، وارتفاع الميل الحدي للانحراف.

ذ- ارتفاع حدة التقلبات في أسعار الأوراق المالية، ما بين الصعود الشديد والهبوط الحاد، الأمر الذي يؤدي الى تكبيد المستثمرين خسائراً جمّة.
ر- افلاس البنوك وانهيارها، واشتداد حدة الأزمات نتيجة عدم قدرة العملاء على السداد، وضياع أموالهم في مشروعات تفتقد الجدوى الاقتصادية والمالية.
وقد اشارت إحدى الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى أن الأموال غير المشروعة أدت إلى انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد الأمريكي بنسبة (27%) بسبب نمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي وذلك بمعدل أسرع من معدل نمو القطاع الاقتصادي الرسمي.(Elliott , 1997 , p 23)

وحسب (Fichtenbown,1993,p86) فان عمليات غسل الأموال تؤدي إلى زيادة معدلات الاستهلاك، مما يساهم في انخفاض معدلات الادخار والاستثمار ،وبالتالي ضعف الإنتاجية وتراجعها.

ثالثا: أساليب غسل الأموال

يقصد بأساليب غسل الأموال تلك الطرق المستخدمة من قبل غاسلي الاموال، لتمويه مصادرها، وذلك من خلال تحويلها إلى أصول وممتلكات، تبدو بصورة مشروعة في ذاتها. وهناك عدة اساليب تتم من خلالها عمليات غسل الأموال وتختلف هذه الاساليب باختلاف الظروف المحيطة بكل عملية وطبيعتها والتي تتغير من مكان لآخر ومن زمان لآخر. وفيما يلي بعض هذه الاساليب (العريان، 2005: 47)

1- الإيداع والتحويل عن طريق المصارف: تلعب المصارف دورا رئيسا في تلك العمليات المشبوهة، مما قد يؤدي الى ان تصبح هذه المصارف طرفا فعالا فيها، اذ يمكن لغاسلي الأموال إخفاء العائدات غير المشروعة عن طريق إيداعها في أحد المصارف ثم في مرحلة تالية يتم تحويلها إلى أحد البنوك الموجودة في الخارج.

2- إعادة الاقتراض: يتم إيداع الأموال غير المشروعة لدى أي بلد خارجي تتوافر فيه مزايا معينة، مثل عدم وجود ضرائب على الدخل، وانعدام الرقابة على البنوك وسهولة تأسيس أو شراء الشركات، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والنقدي وتوافر وسائل الاتصال الحديثة. و عندئذ يطلب أحد الأشخاص قرضا من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في بنك البلد الأجنبي.

3- استخدام المؤسسات المالية غير المصرفية، والتي تلعب دورا في عمليات تبادل الأموال، سواء عن طريق المشاركة أو المساهمة في هذه العمليات، مثل شركات الصرافة وشركات السمسرة العاملة في مجال الأوراق المالية وغيرها. فقد يلجأ غاسلو الأموال إلى هذه المؤسسات في سبيل إخفاء المصدر الأصلي غير المشروع لهذه الأموال وإظهارها في صورة مشروعة وقانونية.

4 – الصفقات النقدية: يمكن أن تتم عملية غسل الأموال، من خلال عقد الصفقات النقدية، كشراء السيارات الباهظة القيمة أو القطع الفنية النادرة، كما يمكن تحويل العملة المحلية إلى ذهب أو مجوهرات، أو غيرها من الأموال والتي يمكن بيعها في الخارج، ثم يتم إيداعها في البلد الأجنبي ذاته.

5- الفواتير المزورة: قد تتمثل عملية غسل الأموال، من خلال شـــراء أو بيـــع الســـلع والخدمات بين شركتين عن طريق عمليات صورية، يقوم فيها غاسل الأموال بشراء ســـلع من الشركة، التي يراد تحويل الأموال إليها، وذلك من خلال عدة صور مثل رفـــع قيمـــة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول؛ أو عـــن طريـــق إرسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون إجمالي المبلغ المدفوع في هذه الحالـــه يمثـــل المـــال المغسول.

لقد أصبحت أساليب وتقنيات غسل الأموال اكثر تطورا، واكثر تنوعا وتعقيـــدا، لا سيما مع لجوء المنظمات الإجرامية القائمة علـــى هـــذا النشـــاط إلى العمليـــات المرنـــة والسريعة، لنقل وتحويل الأموال عبر الحدود الوطنية، واســـتخدام أدوات ماليـــة وتجاريـــة متعددة، وفي بلدان مختلفة، بقصد إخفاء المنشأ الأصلي للأموال غير المشـــروعة، واعـــادة استثمارها في الأنشطة المشروعة، مستغلة في ذلك الثغرات الموجودة في القوانين واللـــوائح الوطنية، المنظمة للأنشطة المالية والتجارية، ومستفيدة من العراقيل والتعقيدات التي تعترض التعاون بين السلطات.

والى جانب استخدام الأساليب المألوفة لغسل الأموال؛ فقد اتجهت المنظمات الإجرامية إلى استغلال التقنيات والوسائط الحديثة للدفع والاتصال. وتجدر الاشارة الى بروز طبقـــة إجرامية محترفة، جديدة ومتميزة تضم محاسبين ومصرفيين ومحامين، وغيرهم من المهنـــيين الذين يحترفون مهنة غسل الأموال على استعداد دائم لتقديم خدماتهم وخـــبراتهم الماليـــة، لتجار المخدرات في مجال إخفاء ونقل وتحويل العائدات الإجرامية وفي ادارة الاســـتثمارات اللاحقة في العقارات والصفقات المالية والمشروعات التجارية وغيرها.(طاهر،2004: 12-15)

وتتجه أنشطة غسيل الأموال الى الوسائل الإلكترونية في ظل تنامي وسائل أتمتة الخدمات والأعمال المصرفية، وفي ظل ممارسة أنماط شمولية من الخدمات المالية الإلكترونية، وتزايد الاعتماد على المال الرقمي، وشيوع البطاقات المالية بأنواعها ووصولها في المرحلة الحالية الى البطاقات والمحافظ الذكية، التي يجري فيها تخزين القيم النقدية عن طريق شرائح إلكترونية يعاد شحنها بالقيم والعملات المطلوبة، ولذا فإن كل وسيلة من وسائل أتمتة الخدمات والأعمال المصرفية، تثير تحديات لدى استغلالها في أنشطة غسيل الأموال غير المشروعة. فعمليات الدفع النقدي مثلا عبر الإنترنت بواسطة بطاقات الإئتمان، أتاحت الحصول على منتجات وخدمات يجري الوفاء بمقابلها بعيداً عن أدوات الوفاء التقليدية، وبشكل قد لا يتيح رقابتها كما هو الحال في عالم العمل المصرفي التقليدي، كما أن عمليات الاقتراض عبر الإنترنت وتقديم الضمانات عبرها أيضاً، وعمليات فتح الحسابات لدى البنوك الافتراضية وبعيداً عن سلطات الرقابة المصرفية والاختصاص القضائي، تتيح أحداث مراكز مالية يصار لاحقاً لاستغلالها في عملية إخفاء مصدر الأموال لتظهر بالنتيجة أن لها مصدراً مشروعاً.

وتجدر الاشارة الى ان أهم أنشطة غسيل الاموال قد يتجلى في إنشاء المشروعات الوهمية أو المشروعات التي تستغل كواجهة لإخفاء مصدر المال. وتعتبرالإنترنت بيئة مناسبة لإنشاء مثل هذه المشاريع،كما أن استثمار الإنترنت في عمليات إدارة الأسهم والمضاربة بالعملات ومزادات البيع والشراء والمسابقات المصطنعة وأحياناً الحقيقية وما يمنح فيها من مبالغ باهظة للفائزين بيئة خصبة لادماج الأموال القذرة في أنشطة تبدو في ظاهرها أنشطة مشروعة تسبغ وصفها هذا على الأموال المتحصلة منها.(العبد، 2003: 49)

رابعا: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال

أدركت كافة دول العالم الاثار السلبية لظاهرة غسيل الأموال على اقتصادياتها الوطنية بشكل خاص، وعلى الاقتصاد الدولي بشكل عام ، ولذا فقد تضافرت الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة وفيما يلي اهم هذه الجهود وفق تسلسلها الزمني :

1- اتفاقية فيينا لعام 1988:(Vienna Convention) تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة عمليات غسيل الأموال. وقد تم التوقع عليها في ديسمبر عام 1998 .بما يشكل الأساس التي يبنى عليها كافة الجهود اللازمة لمحاربة غسيل الأموال، وذلك عن طريق إلزام الدول المشاركة في الاتفاقية بتجريم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن تهريب المخدرات، الى جانب تشجيع التعاون الدولي في

مجال التحريات وتبادل المعلومات فيما بينهم، حتى أنها ألزمت الدول المعنيـــة ان لا تقـــف مسألة الحسابات السرية بالبنوك عائقاً أمام مثل هذه الجهود. (السعدني، 2001: 167)

2- وثيقة إعلان المبادئ للجنة بازل 1988: قامت لجنة بازل[1] في كانون اول 1988 باصدار وثيقة عرفت باسم بيان بازل بشأن منع الاستخدام الاجرامـــي للنظـــام المصـــرفي لأغراض غسيل الأموال.

وتدعو هذه الوثيقة، الاوساط المصرفية الدولية للالتزام بالمبادىء الاساســـية لمواجهـــة غسيل الاموال، التي تتم من خلال الانشطة المصرفية. وتشمل هذه المبادئ تحديد العملاء ومعرفة هويتهم معرفة كاملة، والامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية ورفض المعاونة في المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه مصدر الاموال، وكذلك التعـــاون مـــع سلطات القضاء والشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القانون الى اقصى مدى تســـمح بـــه اللوائح المتعلقة بصون اسرار العملاء (العطيات، 2001: 12)

3- اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990: وقعت الدول الأعضاء في مجلس اوروبا وعدد من الدول الاخرى هذه الاتفاقية في عام 1990 وقد افردت هـــذه الاتفاقيـــة في مادتهـــا السادسة للافعال العمدية التي يتعين اتخاذ الاجراءات التشريعية والتدابير الضرورية الاخرى لاعتبارها جرائم من جانب الدول الاطراف بموجب قوانينها الداخلية (حليـــل، 2005: 39).

4- مجموعة العمل المالي الدولية: تشكلت هذه المجموعة في اجتماع القمـــة الاقتصـــادية للدول السبع عام 1989، وتعد من اقوى واشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة غسيل الأموال. وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة غسيل الاموال وتعرف اختصارا بـــ (FATF) وتعمل هذه المجموعة على تنميـــة وتطـــوير سياســـات مكافحة غسل الاموال وخاصة الاموال المتحصلة من تجارة المخدرات (الشـــوا، 2001: 162).

وقد أصدرت هذه المجموعة تقريرها الاول في السادس من شباط لعام 1990، والذي تضمن اربعين توصية، تمثل الإطار العام لمحاربة غسل الأموال ثم ادخل عليه بعض التعديلات في عام 1996. وتحث التوصيات في إطارها العام على الالتزام باتفاقية فيينا، والتأكد من ان

[1] تضم ممثلي البنوك المركزية والسلطات الاشرافية والرقابية في كل من ألمانيا وايطاليا وبلجيكا والسويد وفرنسا ولكسمبورج والملكة المتحدة وهولندا وكندا والولايات المتحدة واليابان.

القوانين المتعلقة بسرية الحسابات لا تعرقل تنفيذ التوصيات، وترتكز التوصيات على ثلاثة محاور، هي:

- **الإطار القانوني**: ويتضمن حثّ الدول على تحريم عمليات غسل الأموال.
- **دور المؤسسات المالية**: لا تقتصر التوصيات على البنوك فحسب، بل تشمل المؤسسات المالية غير البنكية، وتحثها على التعرف على عملائها ومراكزهم المالية وحقيقة نشاطهم بشكل واف، وحفظ السجلات وتوفير المعلومات للسلطات المعنية بتنفيذ القوانين.
- **تنمية التعاون الدولي**: تحث التوصيات الاربعين على التنسيق الدولي في تبادل المعلومات حول تدفق رؤوس الأموال بالعملات المختلفة، وضرورة تدعيم التعاون الدولي من خلال شبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة.

وعلى خلفية أحداث سبتمبر ايلول 2001 أضيفت – إلى هذه التوصيات الأربعين – ثماني توصيات جديدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب. (خليل 2005:245)

5- التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي لعام 1991: صدر هذا التوجيه عن الاتحاد الأوروبي بشأن الوقاية من استخدام النظام المصرفي لاغراض تبييض الاموال ويلزم هذا التوجيه الدول الأعضاء بضرورة سن تشريعات تحظر غسيل الأموال واعتبارها جريمة وفقا لاتفاقية فيينا، إلى جانب التحقق من شخصية العملاء والاحتفاظ بالسجلات المالية، بالاضافة الى حفظ جميع الوثائق المتعلقة بتحديد وتحقق شخصية العملاء والصفقات لمدة خمس سنوات، والتعاون بين السلطات المختصة ومصادرة وثائق الزبائن المالية التي تزيد عن (15000) وحدة نقدية أوروبية. (النسور، 1994: 8).

6- قرار المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية لعام 1992: اتخذت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية قرارها في تشرين الاول لعام 1992، وذلك لمواجهة عمليات غسيل الأموال وضرورة اتخاذ خطوات فعالة لمكافحتها خاصة في الأوراق المالية والأسواق ذات العلاقة التي يمكن أن تتم من خلالها هذه الجريمة الخطيرة.(الزعبي، 2004: ص 1905).

7- اللائحة النموذجية 1993: أصدرت لجنة تعاون الدول الامريكية لمكافحة المخدرات، والتي انبثقت عن منظمة الدول الامريكية، ما يسمى باللائحة النموذجية المتعلقة بغسل الاموال ومصادرة الاصول. وقد احتوت هذه اللائحة اضافة الى تجريم عمليات غسل الاموال جوانب إجرائية والتزامات تقع على عاتق المؤسسات المالية، بما لها من دور وقائي في هذا المجال، وطرح الحلول لاشكالية السرية المصرفية. (العريان ، 2005: 106)

8- الاتفاقية العربية المكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994: وقعت هذه الاتفاقية في تونس   عام 1994 من جانب وزراء الداخلية العرب، وتضمنت هذه الاتفاقية موادا بشأن مكافحة غسيل الأموال. ويلاحظ ان هذه الاتفاقية سلكت نهج اتفاقية فيينا في مجال معالجتهما لظاهرة غسل الاموال نظراً لعدم وجود اختلاف بينهما. (طاهر، 2004: 41)

9- التشريع النموذجي 1995: صدر التشريع النموذجي بشأن غسل الاموال، من خلال برنامج الامم المتحدة، المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، وذلك ليكون بمثابة الاطار القانوني المتكامل لمكافحة غسل الاموال. وقد تم اصداره في تشرين ثاني 1995 ليكون بمثابة نسخة منقحة وفريدة من التشريع النموذجي بشأن غسل الاموال. (العريان، 2005: 82)

10- الاعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة 1998: اعتمدت الدول الاعضاء في الامم المتحدة هذا الاعلان في ختام اعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للامم المتحدة، وقد تعهدت الدول الاعضاء في الامم المتحدة ببذل جهود خاصة من اجل مكافحة عمليات غسيل الاموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات، وضرورة التأكيد على اهمية دعم اوجه التعاون القضائي الدولي والاقليمي. كما تضمن الاعلان توصية من الدول الاعضاء الى غيرها من الدول بان تصدر تشريعان في مجال مكافحة غسل الاموال وذلك بحلول عام 2003، وقد تضمن الاعلان ايضا التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. (طاهر، 2004: 42).

11- اتفاقية باليرمو 2000: وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000، وتهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز اوجه التعاون الدولي لمختلف الانماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومنها جرائم غسل الاموال ومكافحتها بمزيد من الفعالية. (العريان، 2005: 85)

12- اتفاقية فيينا لعام 2003: وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، تهدف الى ترويج وتدعيم التدابير وتسهيل اوجه التعاون الدولي لهدف منع ومكافحة جرائم الفساد، والتي من بينها جرائم غسل الامول، لكون هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية.

الخاتمة

تعمل جميع دول العالم على جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع تدفق الاستثمار الى أراضيها، ولاستقطاب المزيد من رؤوس الاموال الاجنبية، كما أن غالبية دول العالم تعطي المستثمر الاجنبي المزايا والضمانات كالاعفاءات الضريبية والجمركية، فضلا عن قوانين سرية الحسابات، الا ان ذلك قد يجعلها تتعرض لتهمة غسيل الأموال، وهذا يفرض عليها ان تشدد الرقابة على مؤسساتها المالية، وتفرض عليها إتباع قواعد معينة لوقاية النظام المالي وعدم تعرضه لعمليات غسيل الأموال. وتواجه معظم دول العالم اليوم مشكلة التوفيق بين مقتضيات الصالح العام والنزاهة ومقتضيات الرغبة في جذب الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار داخل أراضيها.

وتجدر الإشارة الى أن غسيل الأموال يرتبط بالفساد الدولي، فتجار المخدرات وتجار الرقيق الأبيض ومرتكبي الجريمة المنظمة وجميع الأعمال الإجرامية والموظفين الذين يتلقون الرشاوى يسعون لايجاد قنوات مالية دولية آمنة، تمكنهم من أن يودعوا في المصارف مكاسبهم غير الشرعية، وقد تم استغلال الكثير من مصارف العالم الكبرى في لعبة غسيل الأموال العالمية.

ونتيجة للآثار السلبية التي تتركها عمليات غسل الاموال على الدول فقد لجأت غالبية دول العالم الى وضع تشريعات تجرّم هذه العمليات، الا ان هذه التشريعات قد تكون قاصرة (وخاصة في الدول النامية) وهذا ما يتطلب التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية والتشريعية والأجهزة الأمنية في مختلف دول العالم بالاضافة الى تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال وغيرهم على الاساليب الحديثة لكشف محاولات غسيل الأموال والإبلاغ عنها.

ومما يزيد من خطورة هذه الظاهرة، هو أن الجهود المبذولة لمكافحة عمليات غسل الأموال يقابلها جهود مضادة حيث تشهد عمليات غسل الأموال دخول مجموعات من المتخصصين في مختلف المهن، يتم توظيفهم من قبل غاسلي الاموال لمساعدتهم في تنظيف الأموال وتحويلها الى أموال قانونية.

المراجع

(1) برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة ،وثيقة رقم (IV /91/20091)، المبحث الرابع ، التحقيق المالي ، ص : 1.
(2) الخضيري، محسن حمد (2003)، غسيل الأموال، القاهرة، مجموعة النيل العربية
(3) خليل، اكرم حنا، (2005) مصر ومكافحة غسل الأموال، مجلة السياسة الدولية ، العدد 32
(4) الزعبي، فاروق فالح، (2004)، جريمة غسيل الاموال في ظل الاتفقيات الدولية وبعض التشريعات العربية وخاصة الاردنية والمصرية، دراسة مقارنة، مجلة ابحاث اليرموك، منشورات جامعة اليرموك، عدد 1023
(5) السعدني، نيرمين، (2001)، الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسيل الاموال، مجلة السياسة الدولية، عدد 146
(6) طاهر،مصطفى، (2004) المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة : التجهيزات الفنية والطباعة .
(7) العبد، حسام (2003)، مكافحة غسيل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية، معهد الدراسات المصرفية، عمان.
(8) عرب ،يونس (2002)، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، اتحاد المصارف العربية، عمان
(9) عريان، محمد على (2005) ،عمليات غسل الأموال ، وآليات مكافحتها، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر
(10) عطيات، عبد الرحمن، مفهوم غسيل الأموال الغرض منها وطرق الغسل الحجم التقديري للأموال المغسولة في العالم، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 23- 2001/16/27 ، عمان.
(11) القسوس، رمزي نجيب (2002)، غسيل الأموال جريمة العصر، عمان : دار وائل للنشر.
(12) قشقوش، هدى حامد (1998): جريمة غسل الأموال في نطاق التعارف الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية.
(13) كامل، مها ، (2001) عمليات غسيل الأموال :الإطار النظري ، **مجلة السياسة الدولية** ، العدد 146
(14) مختار، راوية عاطف ، (2001) ، سبل مكافحة عمليات غسيل الاموال في دول الكاريبي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 146
(15) النسور، (1994)،وسائل الكشف عن عمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، مجلة مديرية الأمن العام ، الأردن ، 1994 .

(16)H. I. Fichtenbown, the productivity Slowdown and underground Economy, praeger publishers, 1993 , p. 86.

(17) Kimberly Ann Elliott (editor) Corruption and the Global . Economy, Institute for international Economics, Washington, 1997, p. 23.

(18) The Basel statement on prevention Criminal Use of the Banking system for the purpose of Money Laundering , Basel , 12 December , 1988.